

قرار وزاري (2 1 5) لسنة 2019م

بشأن تنظيم مهنة خبير اکتواري

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع

- على القانون رقم 24 لسنة 1961 بشأن شركات ووكلاء التأمين وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القرار الوزاري رقم 185 لسنة 2003 بشأن تنظيم مهنة محاسب اختصاصي بأعمال التأمين (خبير اکتواري)،
- وعلى القرار الوزاري رقم 144 لسنة 2011 بتعديل القرار الوزاري المشار إليه،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

يشترط في من يقيد في سجل الخبراء الإکتواريين ما يلي:

1. أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تتوافر في أفراده الشروط المشار إليه في هذا القرار.
 2. أن يكون حاصلأ على درجة رفيق أو زميل من معهد الخبراء الإکتواريين بلندن أو أدنبره أو جمعية الخبراء الإکتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية أو جامعة معترف بها تقدم شهادات معادلة لنفس الدرجة العلمية.
 3. أن يكون قد إكتسب خبرة عملية في أعمال الخبرة الإکتوارية بعد حصوله على المؤهل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 4. ألا يكون قد صدر ضده حكم مغل بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه مالم يرد إليه إعتباره.
 5. أن يكون قد عمل في مجال التأمين في شركة التأمين لمدة لا تقل عن 10 سنوات ، وأن يكون قد مارس وظيفة استشارات في شركة تأمين مدة لا تقل عن 3 سنوات.
- وفي هذا الشأن يجوز اسناد مهام الخبراء الإکتواريين لمراقبي الحسابات ممن تتوافر لديهم الخبرة في أعمال التأمين أو المتعاقدين مع أحد شركات الخبرة في أعمال التأمين الوطنية أو الأجنبية وفقاً للإجراءات المقررة في المادة (42) من قانون التأمين رقم 24 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له مع عدم جواز الجمع بين العمل كمراقب حسابات وممارسة الأعمال الإکتوارية لذات العميل في ذات الوقت.

مادة (2)

يقوم الخبير الإكتواري المعين بالمهام الاساسية التالية:

1. إعداد الحسابات الإكتوارية التي تستلزمها طبيعة عمل الشركة وفقاً للمفاهيم و الأسس الإكتوارية المتعارف عليها عالمياً.
2. مساعدة الشركة في تصميم المنتجات التأمينية وإجراء الحسابات الإكتوارية اللازمة لتسعير هذه المنتجات وفقاً للأسس الإكتوارية المتعارف عليها عالمياً.
3. دراسة نتائج أعمال الشركة وتحليلها إكتوارياً وتقديم التوصيات بشأن سلامة السياسات الاستثمارية التي تطبقها الشركة.
4. دراسة الوضع المالي والفني للشركة ومدى كفاية رأس المال والمخصصات الفنية و مدى توافر شروط الملاءة المالية في الشركة.
5. تقديم النصح والمشورة بخصوص الأعمال الإكتوارية.

مادة (3)

ينشأ في إدارة التأمين سجل يقيد فيه الخبراء الإكتواريون وفقاً للشروط المبينه في المادة الثانية وتدرج فيه البيانات التالية:

1. رقم وتاريخ القيد.
2. اسم الخبير ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده.
3. عنوان الخبير في دولة الكويت وخارجها.
4. المؤهلات العلمية الحاصل عليها وتاريخ حصوله عليه.
5. الخبرات العملية التي أثبتتها.

مادة (4)

- يقدم طلب القيد موضحاً به البيانات المبينه في المادة السابقة ما عدا البند الاول إلى وكيل وزارة التجارة والصناعة.
- ويبت في الطلب خلال شهر من تاريخ إستلامه ويعتبر تاريخ الإستلام هو تاريخ إستيفاء طالب القيد لكافة البيانات أو المستندات المطلوبة كاملة.

مادة (5)

تمنح وزارة التجارة والصناعة إلى الخبير الإكتواري شهادة تفيد قيده في سجل الخبراء الإكتواريين مبينا فيها اسمه وعنوانه بدولة الكويت وتاريخ ورقم قيده في السجل.

مادة (6)

يدفع مقدم الطلب رسماً قدره (100) دينار كويتي عند الإصدار و(50) دينار عند التجديد غير قابلة للرد.

مادة (7)

يمنح الخبراء الإكتواريين المرخصون حالياً مهلة شهرين لتوفيق أوضاعهم وفقاً لهذا القرار من تاريخ صدوره ، وتلغى بعد ذلك التراخيص التي لا تتقيد به.

مادة (8)

يلغى العمل بالقرارين الوزاريين رقمي (185) لسنة 2003 و(144) لسنة 2011.

مادة (9)

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

خالد ناصر الروضان



وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشؤون الخدمات